



حكم زواج الأرملة قبل تثبيت وفاة زوجها قانونياً

الاسئلة و الفتاوى

2018-11-17

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

زوجي توفي منذ عام تقريبا في بلد خارج سوريا أهله كانوا معه وشهدوا وفاته وهناك الكثير شهدوا وفاته ولكن لم أستطع الحصول على أي أوراق رسمية لأثبت وفاته بالمحكمة هل يحق لي الزواج بدون أن أثبت وفاته بالمحكمة.

وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأصل في المرأة إن توفي زوجها أن تثبت ذلك في المحاكم حرصاً على الحقوق المادية والمعنوية المترتبة على وفاته، ولا ينبغي لها أن تتزوج حتى يتم تثبيت الوفاة وحتى تنقضي عدتها.

إن كان هناك صعوبة في الحصول على ورقة رسمية تثبت وفاته، وهناك شهود عدول ثقات شهدوا بوفاته ثم اعتدت المرأة أربعة أشهر وعشراً فيجوز لها الزواج بعد انقضاء عدتها.

نذكر بأن الزواج الشرعي لا بد أن يستوفي أركانه وشروطه ومنها إذن ولي المرأة، وحضور الشاهدين، وبعد ذلك يتم تثبيت العقد في المحاكم الشرعية. والله تعالى أعلم.